Distr.: General
3 December 2014

Arabic

Original: English



## الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي . . . . . . . . . . . . . . . (جمهورية تترانيا المتحدة)

## المحتويات

البند ٧٩ من حدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتما السابعة والأربعين (تابع)

البند ٧٧ من حدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

هــــذا المحضــر قابـــل للتصـــويب. وينبغـــي إدراج التصـــويبات في نســـخة مــــن المحضــر مذيلـــة بتوقيـــع أحـــد أعضــاء الوفـــد المعـــني وإرســـالها في أقـــرب وقـــت ممكـــن إلى : Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (/http://documents.un.org).





افتتحت الجلسة في الساعة ٥٠٠٥/

البند ٧٦ من حدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورقا السابعة والأربعين (A/C.6/69/L.5) (تابع)

مشروع القرار A/C.6/69/L.5: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتما السابعة والأربعين

۱ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.5.

مشروع القرار A/C.6/69/L.6: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

۲ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.6.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/C.6/69/L.7) (تابع)

مشروع القرار A/C.6/69/L.7: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٣ - السيد كورونتزيس (أمين اللجنة): تكلم وفقًا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن من المتوقع أن يجري الاضطلاع بالدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعمل مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي المتوخى في الفقرة ٧ من مشروع القرار خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠، وسيتطلّب ذلك احتياجات إضافية من الموارد تناهز ٢٠٠٠، وولار. وسيُدرج ذلك التمويل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة وسيُدر على المتحدا إعاد الميزانية المعمول بحا.
 ٨/٢-٢٠١٦، وفقًا لإحراءات الميزانية المعمول بحا. ولذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار ١٨٥٥/١٥٠٢.
 أي اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

غ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.7 - ٤

البند ٧٨ من حدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (٨/69/10) (تابع)

o – الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من السادس إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها السادسة والستين (A/69/10).

السيد ستيميت (جنوب أفريقيا): قال إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو عنصر رئيسي في السعى إلى إلهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحرائم الحرب؛ وهو أداة مفيدة في سد الفجوة القائمة بين نظم العدالة الجنائية المحلية والدولية. ويعتقد وفد بلده أن المشتبه فيه يجب أن يكون محتجزا لدى الدولة حتى تستطيع تسليمه إلى دولة لها ولاية قضائية على القضية أو الشروع بنفسها في إحراءات قضائية. ويؤيّد الوفد لهج اللجنة في تحديد نطاق الالتزام من حلال تحليل الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على أنه يمكن الاطلاع على بعض الاتجاهات والخصائص المشتركة في الاتفاقيات الأحدث عهدًا. ويرى وفد بلده أيضًا أن أي نظر جدي في هذا الموضوع يجب أن يركّز على الولاية القضائية العالمية. فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو في الأساس التزام تنصّ عليه المعاهدات، وتتّبعه الدول أساسًا استنادًا إلى أحكامها. ومع ذلك، إذا كانت الجريمة التي يُطبّق عليها الالتزام تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي العرفي، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يصبح أيضًا التزامًا بموجب القانون الدولي العرفي.

٧ - وفي ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إنه من الجدير بالذكر أن الولايات القضائية لعدد من الدول تنص على التقيد به؛ وفي السنوات الأحيرة، اتبعت دول عدة، من بينها جنوب أفريقيا، خيارًا ثالثًا يتمثّل

14-63733 2/25

في سن تشريعات تنفّذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيره من التشريعات الجنائية. وفي بعض الأحيان، تنصّ هذه التشريعات صراحة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولكن في أحيان أخرى يبدو ذلك اختياريًا، على الرغم من أن تسليم الأشخاص واجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وليس اختياريًا.

وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة المتصلة بتفسير المعاهدات، قال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي المصدر الرئيسي لقواعد تفسير المعاهدات. وعلى نحو ما أكّدته محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا، بما في ذلك تلك المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، فإن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا التي تنص على أن المعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية وفقًا لمعنى المصطلحات العادي هي انعكاس للقانون الدولي العرفي. وينبغي أن تحدف أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى إكمال واستكمال المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. ويتعين على اللجنة أن تواصل الاعتراف بأولوية اتفاقية فيينا وأن تروّجها في الوقت الذي تسهم فيه في تطوير القانون الدولي عن طريق تحديد القواعد العملية لتفسير المعاهدات وتدوينها في ما يتصل بالاتفاقات والممارسات اللاحقة. ولذلك، يؤيّد وفد بلده قرار إعداد مشروع استنتاجات تهدف إلى المساعدة في تفسير المعاهدات.

9 - وأضاف أن وفد بلده يشعر بالارتياح عمومًا لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن، والتي تبيّن لزوم ارتباط الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة بصورة محددة بالمعاهدة موضع التفسير. وبناء على ذلك، عندما تصبح الممارسات التعاهدية لدولة ما أكثر

تحديدًا بمرور الزمن في معاهدات لاحقة من النوع نفسه، لن يكون لهذه لممارسات التعاهدية اللاحقة أثر على تفسير المعاهدات السابقة الأقل تحديدًا. ويتعين تحديد ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة تتعلّق حقًا بتفسير المعاهدة، على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فما الذي سيحدث إذا تغيّرت، مع مرور الزمن، ممارسات الدولة في ما يتعلُّق بمعاهدة محددة؟ ومتى تصبح ممارسات الدولة، السابقة أو الأولى، غير هامة، ومتى تحظى الممارسات الجديدة بالأولوية؟ ويمكن القول بأن الأهمية الممنوحة للممارسات الجديدة ينبغى لها أن ترتبط بالمعايير المحددة في مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة كوسيلة للتفسير) وبناء على ذلك، لن تحل الممارسة الجديدة محل الممارسة الأولى إلا عندما تصبح واضحة ومحددة وعندما تتكرر عددًا كافيًا من المرات لترسخ على ألها الممارسة الجديدة. ومع ذلك، فمن المرجح أن تحاجج الدول المعنية بالقول إن الممارسة الجديدة حلت على الفور محل الممارسة الأولى، بصرف النظر عن أي معيار آخر.

١٠ و تابع قائلا إن إدراج مشروع استنتاج محدد يتناول القرارات التي يتخذها مؤتمر للدول الأطراف، أمر مهم، إلا أنه يطرح سؤالاً عما إذا كانت المبادئ نفسها ستنطبق على الاجتماعات أو المجموعات الكبيرة من الدول في المحافل الأخرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي قد تصدر، في بعض الظروف المحددة، إعلانات لها صلة بتفسير المعاهدة. وفيما يتعلق بطلب اللجنة أمثلة على الممارسات أو الإعلانات أو غيرها من إجراءات الهيئات الدولية ذات الصلة بتفسير المعاهدات، أشار إلى اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، كأحد الأمثلة على المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، إلا أنه مثال المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، إلا أنه مثال

على معاهدة تمنح الدول فرصة الاتفاق على تفسير ملزم لبعض القواعد الواردة فيها.

11 - وأوضح أن الاتفاق أنشأ لجنة التجارة الحرة وحولها سلطة الإشراف على تنفيذه وعلى مواصلة تطويره وتسوية المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تطبيقه؛ وستكون هذه التفسيرات ملزمة لأي هيئة تحكيم قائمة وفقًا للاتفاق. وقال إن اللجنة استخدمت سلطاتها هذه في مناسبتين. وقد نصّت معاهدات عديدة لحماية الاستثمارات الأجنبية والاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ومواد اتفاق صندوق النقد الدولي على وجود آلية مماثلة. ولعله من المفيد لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن تنظر في ممارسات تشكيل لجان تتألف من أطراف سياسية صاحبة مصلحة تتمتع بصلاحية تقييد نطاق الحماية أو المعايير المنصوص عليها في معاهدة من المعاهدات أو توسيعه.

17 - وأشار إلى أن هيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مثال آخر. فأولاهما تصدر تعليقات عامة توضّح التزامات الدول بموحب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالة الأولى، وتفعل الثانية ذلك بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولمنظمة العمل الدولية أيضًا لجنة خبراء معنية بتقديم المشورة بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وعلى الرغم من أن تلك اللجنة لا تقدّم بالضرورة تفسيرات لأي من اتفاقيات المنظمة، فإنه من المعقول توقع أن يكون لملاحظاها أثر على تفسير الدول الأطراف لها.

17 - واستطرد قائلا إن العمل الذي أُنحز حتى الآن عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يشكل مادة دسمة للتفكير. ووفد بلده يوافق على أن تعريف "مسؤول الدولة" ينبغي أن يشمل الأشخاص الذين

يتمتعون بالحصانة الشخصية، فضلاً عن أولئك الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. كما أنه يتفق مع استخدام لجنة القانون الدولي لتعريف عام فيما يخص مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، بدلاً من تعريف يحدد المسؤولين باسمهم.

14 - وأشار إلى رأي اللجنة الذي مفاده أن الصلة القائمة بين الدولة والمسؤول بغرض إرساء الحصانة الموضوعية يمكن أن تكون ذات شقين، أي أن تشمل مفهوم تمثيل الدولة ومفهوم ممارسة مهام الدولة. ومع ذلك، فكل التعاريف محفوفة بالخطر وعدم اليقين، ولذلك يرحب وفد بلده تطرق التعليق إلى هذين المفهومين. ولكن، لا يزال هناك عمل يتعين القيام به بشأن التعريف.

10 - وأضاف أنه أفيد عن وجود سياستين متصلتين يستند اليهما منح الحصانة الموضوعية. فهو يتيح أولاً دفاعا موضوعيا لضمان عدم تحميل مسؤولي الدول المسؤولية عن أفعال هي في جوهرها من فعل الدول، ويجب أن تنطبق مسؤولية الدول بشألها. وثانيًا، على الصعيد الإجرائي، تحول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية للمحاكم الأجنبية دون الالتفاف على مسؤولية الدولة باتخاذ إجراءات ضد من يتصرفون بالنيابة عن الدولة.

17 - ورحب بالإيضاح الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ (التعاريف)، المتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي. فمن الواضح أن مسألة الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء تحدّدت بموجب معاهدة أو بقرار ملزم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقع خارج نطاق مشروع المواد. ولكن ليس من الواضح بنفس القدر ما إذا كان بمقدور مسؤولي الدولة الاعتماد على الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية للمحاكم المحلية

14-63733 4/25

الأجنبية إذا كانت الجريمة المزعومة تعتبر عمومًا جريمة دولية. فقد قيل إن هذه الحصانة ينبغي ألا تنطبق لأنها لا تُصنح إلا فيما يتعلق بالأفعال السيادية، ولا يمكن أن تكون الجرائم الدولية، بصفتها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الآمرة، أفعالاً سيادية.

١٧ - وأشار إلى أن العديد من المعاهدات الدولية ينص على منح المحاكم المحلية الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للأفعال التي تريد تحريمها. وثمة مثلان على ذلك هما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنص هذه الأحيرة على أنه يجب معاقبة أي شخص يرتكب أعمال الإبادة الجماعية، يمن في ذلك الحكام والموظَّفون العامون المسؤولون بموحب الدستور، ويمكن توجيه التهم إليهم في الدولة التي ارتُكب فيها الفعل. ويمكن تفسير هذه الأحكام على ألها تُجيز توجيه الاتمام إلى مسؤولي الدولة بارتكاب حريمة الإبادة الجماعية خارج الحدود الإقليمية، في الحاكم المحلية للدولة المعنية، أي باستبعاد أي دفع إجرائيي قائم على الحصانة الشخصية أو الموضوعية. وينبغى للجنة إجراء دراسة دقيقة عن الحدود التي يتعين وضعها في مشاريع المواد فيما يتعلق بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي حالة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، حيث يُفرض التزام المحاكمة على الدول الأطراف، قد تتعارض أي حالة يمكن اللجوء فيها إلى هذه الحصانات كإجراءات دفاعية ضد الولاية القضائية للمحاكم المحلية الأجنبية مع موضوع وغرض المعاهدات ذات الصلة.

۱۸ - وقال إن جنوب أفريقيا، شألها في ذلك شأن الكثير من الدول الأخرى، أدرجت التزامات بمحاكمة على الجرائم الدولية في قانولها المحلي. فعلى سبيل المثال، لديها تشريعات تنص على منح محاكم جنوب أفريقيا ولاية قضائية حارج

الإقليم على غير المواطنين الذين يرتكبون انتهاكات حسيمة لاتفاقيات حنيف. وفي حين يمكن القول إن قانولها المتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يحمي الحصانة الشخصية لرؤساء الدول، يبدو أنه لا يمكن تطبيق الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية على رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من مسؤولي الدولة. ودعا إلى إقامة توازن دقيق بين حماية القواعد الراسخة المتعلقة بحصانة ممثلي الدول من الولاية القضائية الأحنبية وتحنب إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب. وأشار إلى أنه ركّز في بيانه على الجرائم القائمة على المعاهدات التي يمكن التعرف عليها بسهولة ويمكن ربطها بوظائف الدولة، ولكن قد يلزم إجراء تحريات أوسع نطاقًا عن ممارسات الدول لتحديد الأعمال التي تشكّل حرائم دولية، وعلاقتها مع المفهوم أفعال الدول وإمكانية الاستثناء من الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية كذلك، في محاكمات الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية كذلك، في محاكمات

19 - السيد مرتين إي بيريس دي نانكلاريس (إسبانيا): أشار إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، فقال إن مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية هي التزام على عاتق المجتمع الدولي لا رجعة فيه. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد اللجنة للتقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وقرارها اختتام النظر في الموضوع. ومع ذلك، لا تزال تساور وفده شكوك جدية فيما يتعلق بالموضوع والمسائل التي تحتاج إلى أن تعالج فيما يتصل به. فهذا الالتزام يجري إعماله بطرق متباينة في إطار نظم تعاهدية مختلفة، وبالتالي تصعب منهجته. وعلاوة على ذلك، لا يزال هناك قدر هائل من عدم اليقين عيما يتعلق بجوانب رئيسية لهذه المسألة، الأمر الذي لا ييسر عيما أن هناك اختلافا كبيرا في الآراء حول ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء بصورة عامة أو على

الصعيد الإقليمي. ويرى وفده أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات مفيدة في ذلك الصدد من حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) الذي غالبا ما يشار إليه. وتبين الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، أكثر من الأعمال المتصلة بأي موضوع آخر، السبب الذي من أجله ينبغي دائما للجنة القانون الدولي أن تبذل قصارى جهدها لتوضح ما إذا كانت استنتاجاتها أو مبادئها التوجيهية تمثل تدوينا للقانون الدولي في مجال معين أو تطويرا تدريجيا له.

٢٠ - وواصل قائلا إن الأعمال الأحيرة للمقرر الخاص بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تمثل إسهاما ممتازا في دراسة وأحكام المادة ٣٢. المسألة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن لجنة الصياغة التي أنشأتها لجنة القانون الدولي قد حسنت صيغة مشاريع الاستنتاجات ٦ إلى ١٠، فإن هذه الأحيرة لا تزال عامة بشكل مفرط؛ وينبغي أن تكون أكثر دقة وأن تشمل، إن أمكن، محتوى معياريا أكبر. وأحد الأمثلة الجيدة على الافتقار إلى الدقة هـو مشـروع الاسـتنتاج ٦ (تعريــف الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، الذي من الواضح أن له طابعاً وصفياً. ويمكن أن يكون مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات) أكثر تفصيلا، ولا سيما في الفقرة ٣ منه. وينبغي إجراء دراسة أعمق للحكم المتعلق بالسكوت في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدات)، لأن الاتفاقات الضمنية تتوقف إلى حد كبير على الظروف الخاصة بكل حالة. ومع ذلك، لا ينوي وفده إثارة مناقشة عقيمة حول ما إذا كان عمل اللجنة ينبغي أن يكون ذا طابع وصفى أو آمر، لأنه، كما ذكر المقرر الخاص عن حق، ينبغي أن يكون وصفيا وآمرا في

الوقت ذاته. ومع ذلك، ينبغي أن يكون في المقام الأول مفيدا في الممارسة.

71 - ورأى أنه ينبغي للجنة إجراء دراسة أكثر تعمقا من أحل التوصل إلى تعريف مناسب لمصطلح "الاتفاق التفسيري". وتميز الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوضوح بين تفسير معاهدة من المعاهدات وتطبيقها. وتشير كلمة "الاتفاق" في تلك المادة إلى مفهوم راسخ من مفاهيم القانون الدولي ينبغي التمييز بوضوح بينه وبين الصكوك غير الملزمة التي يمكن أن تستخدم كوسيلة للتفسير وفقا للمادة ٣١. وبصفة عامة، ينبغي التمييز بوضوح أكبر بكثير بين أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ وأحكام المادة ٣١.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمناقشة الحتمية والمثيرة للاهتمام بشأن الفرق بين تفسير معاهدة ما وتعديلها، قال إن وفده يتفق مع رأي المقرر الخاص، الذي أعرب عنه في الفقرة ١١٦ من تقريره الثاني (A/CN.4/671)، وهو أن الخط الفاصل بين العمليتين غالبا ما يصعب تحديده أو ربما يتعذر. ولا يمنع القانون الدولي العام الأطراف في معاهدة من وضع القانون العرفي من خلال الممارسة اللاحقة إذا وجد الاعتقاد بالإلزام ذي الصلة؛ والواقع أن عدم وجود تسلسل هرمي للقواعد في القانون الدولي يدعم هذه الإمكانية. ومع ذلك، ينبغي السعي بشكل منهجي إلى الإبقاء على كلتا العمليتين منفصلتين، لأن آثارهما القانونية تختلف. وفي حقيقة الأمر، هناك بعض التساؤل عن التفاعل بين الفقرة ٣ من المادة ٣١، والمادة ٣٩ (القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات) من اتفاقية فيينا. وبالرغم من أنه كانت هناك قرارات تحكيم تثير بعض الشكوك، يعتقد وفده بأن محكمة العدل الدولية حافظت على موقف واضح وحذر في هذا الصدد.

14-63733 6/25

٢٣ - وتطرق إلى المسألة الاستثنائية للغاية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، فقال إنه يجدر التذكير بأن اللجنة أعربت عن شكوك حدية بشأن هذا الموضوع، وأدرحته في برنامج عملها على أن يكون مفهوما، في جملة أمور، أن العمل سيجري بطريقة لا تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة وسيستبعد المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن هذا الفهم قد أتاح الفرصة لقدر معين من المرونة. ومع ذلك، في ضوء المشاكل المرتبطة بالموضوع والقيود المفروضة على المقرر الخاص، هناك ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان من الممكن التوصل إلى نتيجـة قابلـة للاسـتمرار، وكـذلك مـا إذا كـان النظـر في الموضوع يندرج فعلا في نطاق مهام اللجنة، بالنظر إلى عدم كفايـة التوافـق الـدولي في الآراء بشـأن الاضـطلاع بـالتطوير القانوني للموضوع. وأقر، من ناحية أخرى، بأن التجزؤ الناجم عن وجود نظم مختلفة قد يترك المحال لتحديد ومنهجة مبادئ مشتركة.

٢٤ - واسترسل قائلا إن المقرر الخاص قدم، في التقرير الأول بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/667)، مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية"، الذي هو حذاب من وجهة نظر أكاديمية؟ غير أنه، بخلاف المفهوم الراسخ "التراث المشترك"، غامض ويفتقر إلى المضمون القانوني الدقيق. كما أنه قابل لتفسيرات قانونية شديدة التباين. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُستنتج أن المفهوم سيؤدي إلى نشوء التزامات قانونية موضوعية تفرَض على الدول لحماية الغلاف الجوي، غير الالتزام وبالمثل، فإن الإشارة إلى ممارسة "وظائف الدولة" غير دقيقة البديهي بالتعاون الدولي. وستكون هناك حاجة إلى القيام وغير محددة وتثير الكثير من الشكوك. فليس من الواضح، بدراسة أكثر تعمقا وتفصيلا لتبرير هذا الاستنتاج. ولذلك على سبيل المثال، ما إذا كانت ستنطبق على مسؤولي فإن وفده يتطلع إلى أن يرى، في التقرير الثاني، استكشافا لمسؤوليات الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، وإن كان يوصى باعتماد نهج حذر.

٢٥ - ورأى أن تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" الذي اقترحته المقررة الخاصة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ (هـ) (التعاريف) من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يبين تعقيد الموضوع. ومن الصعب تعريف المفهوم من أحل تحديد نطاق الحصانة، غير أن ذلك أمر أساسي. وتتمثل المشكلة الأولى في إيجاد مقابلات لمصطلح "مسؤول الدولة" بمختلف اللغات الأحرى. وفي الواقع، تساور وفده شكوك إزاء المصطلحين المقترحين في اللغتين الإسبانية (funcionario del Estado) والفرنسية (représentant de l'État). والمرجح أن المشكلة تنبع جزئيا من أن الدول لديها تعاريف مختلفة لمصطلح "مسؤول" (funcionario) وأن هذا المفهوم في حد ذاته غير موجود في القانون الدولي.

٢٦ - وأضاف أن التعريف يجمع بين العنصرين التمثيلي ("الشخص الذي يمثل الدولة") والوظيفي ("أو يمارس وظائف الدولة''). وقال إنه لا يود الدخول في مناقشة حول ما إذا كان العنصر الأهم هو الفعل أو الشخص الذي يقوم به، على الرغم من أن المسألة تستحق النظر. ولكن قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح، فيما يتعلق بالصلة المحددة بين الشخص والدولة. ومن المؤكد أن عبارة "الذي يمثل الدولة" يمكن أن تفهم بالمعنى الواسع، ولكن لا يمكن أن تفسر الصلة بين الشخص والدولة بأي حال من الأحوال تفسيرا عاما بحيث تشمل جميع المسؤولين بحكم الواقع. الكيانات الاتحادية النذين يمثلون حكوماهم الإقليمية في الخارج أو على العاملين في كيانات خاصة تكون في خدمة الدولة. وينبغي أيضا التساؤل عما إذا لم تكن هناك ممارسة

عملية كافية، على الأقل في بعض الدول، للنظر في حصانة الأشخاص الاعتباريين على أساس كل حالة على حدة.

77 - وأشار إلى أنه بالإمكان أيضا تحسين صيغة مشروع المادة ٥ (الأشخاص المتمتعون بالحصانة الموضوعية). ويوافق وفده على أنه ليس بالإمكان وضع قائمة بالأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة وأنه يجب تحديدهم على أساس كل حالة على حدة عن طريق تطبيق المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٢. بيد أن عدم دقة هذه المعايير يجعل مشروع المادة ٥ غير دقيق أيضا.

7۸ - السيد وان جانتان (ماليزيا): قال إنه من الضروري أثناء تحديد وتفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التساؤل، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، عما إذا كانت الأطراف قد اتخذت موقفا فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى. وينبغي ألا تكون الاتفاقات والممارسة اللاحقة أساسا للتفسير إلا إذا كان الدافع وراءها هو المعاهدة وليس اعتبارات خارجية أحرى. وانتقل إلى موضوع مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات)، فقال إن وفده يلاحظ الرأيين المتعارضين لهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

79 - وتابع قائلا إنه على الرغم من موافقة وفده على أن تحديد ما إذا كان لممارسة لاحقة أثر تعديلي ينبغي أن يتم بناء على أحكام المعاهدة، فإنه يساوره القلق إزاء فكرة عدم إمكانية الاستبعاد التام للممارسة اللاحقة للأطراف كإمكانية في القانون. ولا ينبغي أن يتم تنقيح أو تعديل معاهدة ما إلا وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ووفده قلق أيضا من أن بعض التعليقات العامة

أو التوصيات العامة لهيئة منشأة بموجبة إحدى معاهدات حقوق الإنسان قد تؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام معاهدة ما أو تقديم تفسير واسع أكثر من اللازم لأحكام المعاهدات. وينبغي أن يستكشف المقرر الخاص هذه الآثار المحتملة في تقرير مقبل.

٣٠ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٨ يحـدد بعـض المعايير التي قد تكون مفيدة في تحديد القيمة أو الأهمية التفسيرية لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. غير أن تلك المعايير ينبغى أن تخضع للقواعد الأحرى المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدات)، قال إن وفده يرى أنه ينبغي توخي الحذر الشديد في التعامل مع مسألة اعتبار الصمت بمثابة قبول، ويعتقد أنه ينبغي التدقيق بعناية في أحكام الفقرة ٢ في ضوء آراء مختلف الهيئات القضائية. وفيما يخص مشروع الاستنتاج ١٠ (المقررات التي تُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف )، قال إن وفده يوافق على أنه حينما يكون هناك اعتراض من جانب دولة ما، لا يمكن أن يشكل اعتماد قرار بتوافق الآراء اتفاقا لاحقا بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ ومع ذلك، فوفده غير متأكد من أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج تنقل بوضوح عزم المقرر الخاص على تبديد الفكرة القائلة بأن القرار المتخذ بتوافق الآراء يعتبر بالضرورة مساويا لاتفاق من حيث المضمون.

۳۱ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن حكومته تحري مشاورات داخلية مع حبراء علميين لتقييم مدى مقبولية تعريف "الغلاف الجوي" المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية)،

14-63733 8/25

قال إن وفده يأمل أن يوضح المقرر الخاص الأنواع المحددة من الأنشطة البشرية التي سيجري تناولها في إطار مشروع المبادئ التوجيهية، مع الحرص على ضمان عدم تداخلها مع الأنشطة التي يجري تناولها في إطار النظام الدولي القائم المتعلق بحماية البيئة. ويرجو الوفد أن يتم توضيح مصطلحي "المواد الضارة"، و "الطاقة" وتفسير كيفية اختلاف معنيهما عن معاني المصطلحات الشائعة، مثل "المواد الخطرة"، و "الملوثات"، و "النفايات". وقال إن وفده ليس مستعدا للتعليق على الوضع القانوي للغلاف الجوي، حيث إنه لا يزال يُجري تحليلا للمفاهيم الخمسة التي سُلط الضوء عليها في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، وهي عليها في المترير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، وهي و "الممتلكات المشتركة أو المشاعة" و "الممتلكات المشتركة" و "التراث المشترك"، و "الشاغل المشترك".

٣٢ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق . كموضوع حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ينبغي أن يكون تركيز اللجنة على الحصانات الممنوحة . كموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، وليس . كموجب القانون المحلي. وليس هناك حاجة إلى إعادة بحث المحالات التي سبق تدوينها، من قبيل حصانات الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية؛ ووفده يلاحظ أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، يشمل أي فرد . كمثل الدولة أو يضطلع . كمهام بالدولة، . كمن فيهم العاملون على أساس التعاقد. ويرحب الوفد بالجهود الرامية إلى وضع معايير لتحديد الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة، ولكنه يرى أن اللغة المستخدمة في مشروع المادة غامضة، ويعتبر مقبولية تقرير مقبل.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، لا يوجد أي سبب لشطب تعريف "الحصانة الموضوعية". ولا بد من تعريف المصطلح لتحديد الظروف التي يُمنح المسؤولون الحكوميون فيها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن السمة الأساسية للحصانة الموضوعية هي ألها تُمنح لجميع المسؤولين الحكوميين من أجل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وليست محدودة المدة. فيمكن أن تستمر هذه الحصانة حتى بعد أن يترك الشخص منصبه كمسؤول حكومي.

٣٤ - السيد دانكس (هنغاريا): قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال السنة السابقة، ولكنه يود أن يشدد على أهمية الانتهاء من المواضيع التي ظلت مطروحة على حدول أعمالها لمدة طويلة و لم يتحقق فيها سوى نجاح محدود. ومن المستصوب تعليق العمل في المواضيع التي لم يُحرز بشألها سوى تقدم طفيف في السنوات الأحيرة، وبذلك تتمكن اللجنة من تناول مواضيع حديدة تحتاج إلى وضع قواعد حديدة بشألها أو تتطلب تعديلا للقواعد القائمة من أجل التكيف مع الواقع المتغير.

وسر التدوين في هذا المحال من مجالات القانون هو تحقيق من التدوين في هذا المحال من مجالات القانون هو تحقيق التوازن الدقيق بين حماية حقوق الإنسان وسيادة الدولة. وبالتالي، كان ينبغي للجنة أن تركز على تدوين الحد الأدن من القواعد المتعلقة بطرد الأجانب بدلا من التركيز على مواصلة تطوير القانون العرفي القائم. ويبين مشروع المادة ١٩ (احتجاز الأجنبي لأغراض الطرد) قانون الاتحاد الأوروبي ذا الصلة والتشريع الهنغاري بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، فإن صياغة عبارة "لا يمكن القيام به"، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، صياغة عامة بدرجة

كبيرة؛ وتعد صيغة '' لم يعد هناك احتمال معقول للتنفيذ القسري للطرد'' أقل غموضا. وكان ينبغي أن تعيد الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد) التأكيد بشكل محدد على حق الدول في اتخاذ تدابير قسرية في حالات التنفيذ القسري للطرد، شريطة أن تتسق هذه التدابير مع التزامات حقوق الإنسان الدولية واحترام الكرامة الإنسانية.

٣٦ – وأضاف أن وفـده يشـعر بالارتيـاح لأن مشـروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) قد تم تعديله وفقا لتعليقاته السابقة. ومع ذلك، فإن الصياغة الحالية لا تزال فضفاضة بدرجة كبيرة ولا يزال مشروع المادة يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بتفسير عبارة "غير القانوني''، حيث إنها تنص على انطباق الحق في السماح بالدخول من حديد إلى الدولة الطاردة على الحالات التي كان فيها الطرد غير قانوني بالاستناد فقط إلى القانون الموضوعي. ولا يكون الطرد غير قانوني لمحرد حدوث أخطاء إجرائية.

٣٧ - وذكر أن الجزء الخامس من مشاريع المواد (الآثار القانونية للطرد) ينبغي أن يتضمن حكما منفصلا بشأن التزام الدول بالسماح لرعاياها بالدحول من جديد إليها. ويشكل الحق غير القابل للتصرف لأي شخص في العودة إلى بلده حزءا من القانون الدولي العرفي وتنص عليه بوضوح المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل التزام الدول بالسماح لرعاياها بالدخول من جديد إليها الجانب العكسى من ذلك المبدأ من القانون العرفي، الذي يأسف وفده لعدم إدراجه في مشاريع المواد. وفي المقابل، فإن مسألة الحماية الدبلوماسية، التي حظيت بدرجة عالية من المناقشة، ليست وثيقة الصلة بموضوع مشروع المواد، وينبغي وفد بلده ما ينطوي عليه تناول هذه المسألة من صعوبة

بالتالي شطبها من النص. وأخيرا، ومن أجل منع المنازعات فيما يتعلق بمختلف الالتزامات الدولية ونظم قاعدة التخصيص مثل قانون الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكما ينص على أنها لا تخل بالالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على الدول، ما دامت تتضمن معاملة أفضل للأشخاص المعنيين.

٣٨ - وفيما يخص طلب اللجنة الحصول على معلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بموضوع حماية البيئة فيما يتصل بالتراعات المسلحة، أشار إلى أن هنغاريا، بوصفها دولة ملتزمة بحماية البيئة، منضمة كطرف في العديد من المعاهدات الدولية التي تكفل بشكل مباشر أو غير مباشر حماية البيئة أثناء التراعات المسلحة، يما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات حنيف، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أحرى. وهي أيضا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقوانينها الأساسية الواجبة التطبيق هي تلك المعاهدات والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة حلف شمال الأطلسي. ومن أجل الامتثال للمبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في تلك الصكوك في تنفيذ المهام المتعلقة بالدفاع، وضعت وزارة الدفاع في هنغاريا مبدأ لحماية البيئة من شأنه إرساء نظام شامل من المهام المتصلة بحماية البيئة، بالاستناد إلى القوانين المحلية وقوانين الاتحاد الأوروبي، فضلا عن معايير منظمة حلف شمال الأطلسي.

٣٩ - وذكر أن اللجنة، باعتمادها في القراءة الأولى مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أحرزت تقدما كبيرا في هذا الموضوع. ويدرك

14-63733 10/25

أساسية هي تحقيق التوازن السليم بين ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية للدول المتضررة، والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وسوف يقدم تعليقات تفصيلية إضافية في الوقت المناسب.

الغالاف الجوي فقال إن حماية البيئة الطبيعية هي إحدى الغولويات الرئيسية بالنسبة لبالاو، بوصفها دولة جزرية الأولويات الرئيسية بالنسبة لبالاو، بوصفها دولة جزرية صغيرة. والغلاف الجوي هو أحد الموارد الطبيعية التي لها أهمية أساسية وترتبط سلامته ارتباطا وثيقا بصحة جميع مواردها الطبيعية الأخرى، بما في ذلك المحيطات. والبلد ملتزم ببحث السبل الكفيلة بالتخفيف من حدة استمرار تدهور الغلاف الجوي الذي يؤدي إلى تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء عبر الحدود. ولذلك ترحب حكومته بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وفي الواقع، اعتمد بحلس الشيوخ في البلد قرارا يحث رئيس بالاو على الإعراب عن التأييد القوي لهذا العمل.

13 - وتابع قائلا إن من الواضح أن حماية الغلاف الجوي تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة. ولهذا السبب على وجه التحديد، فإن اللجنة، بما لها من خبرة قانونية لا تقبل الجدل، لديها ما يبرر استمرارها في بحث القضايا بمزيد من التفصيل. وربما ينبغي أن تنظر حتى في صياغة اتفاقية دولية من شألها تنظيم جميع الجهود التي تبذل على نحو مجزأ حتى الآن في إطار ذي مغزى يمكن أن يوفر مبادئ توجيهية عملية لحماية أحد أهم المنافع العامة العالمية. وينبغي ألا تحد المسائل المتعلقة بالالتزامات من الرغبة والمسؤولية الجماعيتين فيما يتعلق بحماية الكوكب وتوفير السلامة والصحة فيه من أجل الأحيال الحالية والمقبلة.

27 - وتطرق إلى الناحية القانونية، فأوضح أن الموضوع يتطلب الأخذ بنهج متكامل يتناول الغلاف الجوي كوحدة

واحدة على الصعيد العالمي، حيث إنه مادة تتسم بالدينامية والمرونة وتتحرك باستمرار عبر الحدود الوطنية. وترتبط حالة الحيطات وحالة الغلاف الجوي أيضا ارتباطا وثيقا، وبالتالي فمن المهم كفالة توطيد الروابط المشتركة مع قانون البحار. وقال إنه يود تأكيد رأي وفده المتمثل في ضرورة الإقرار بأن حماية الغلاف الجوي شاغل مشترك للبشرية. فالهواء يربط بين الجميع على أبسط المستويات، ويؤدي التعاون الدولي دورا أساسيا في مكافحة تدهور الغلاف الجوي.

٣٧ - السيد كينغستون (أيرلندا): لاحظ أن نسخة أكثر تفصيلا من بيانه ستتاح على بوابة اللجنة المتعلقة بتوفير الورق، وقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد الخمسة والتعليقات، التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وعلى النحو الموضح في التعليق، فإن الجملة الأحيرة من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) جملة توضيحية فقط. ويقترح وفده أن إضافة عبارة ''على سبيل المثال'' بعد عبارة "هذا ليس هو الحال عادة" ستجعل النص التوضيحي أكثر جلاء. وينبغى مواصلة النظر في الفكرة الواردة في مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات)، والتي تفيد بأن إدحال تعديل أو تغيير على أية معاهدة من خلال الممارسة اللاحقة لم يتم التسليم به بصفة عامة. وعلى النحو المشار إليه في التعليق، فإن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى أن المعاهدة قد تسمح بأن يكون للممارسة اللاحقة التي تتبعتها الأطراف أثر تعديلي، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يتساءل عما إذا كان الاستنتاج الموجز في الفقرة (٣٥) من التعليق قد ورد بشكل كامل في الفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يرحب بالفقرة الفرعية (ه) من مشروع المادة ٢ (التعاريف)، ويوافق على استخدام مصطلح " المسؤولين الحكوميين" بدلا من الخيارات المكنة الأحرى، وبخاصة مصطلح "جهاز الدولة" الذي من الطبيعي أن ينطبق إطلاقه على الكيانات بشكل أكبر من إطلاقه على الأشخاص. ومع ذلك، وبينما يتطلب تعريف "مسؤول الدولة" أن يكون واسع النطاق ليشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين قد يتمتعون بالحصانة، فإن نطاق التعريف المقترح قد يكون مفرط الاتساع. ومصطلحا "يمثل الدولة" و "وظائف الدولة'' في حد ذاتهما واسعا النطاق بشكل كبير، وقد يتطلبان مزيدا من التحديد. وأعرب عن ارتياح وفده لأن مشروع المادة ٥ يتضمن بيانا عاما دقيقا بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية، وقال إنه يتطلع إلى إحراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع.

25 - واختتم كلمته بقوله إن تقرير اللجنة النهائي المفيد جدا عن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)" يمثل بما لا يدع محالا للشك موردا قيّما للسلطات الوطنية والجهات الأخرى لدى نظرها في هذه المسألة في المستقبل.

27 - السيد ترونكوسو (شيلي): أشار إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقال إنه سيقتصر في ملاحظاته على آخر مشروعين من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وأضاف أن النص الكامل للبيان الذي أدلى به بشأن هذا الموضوع سوف يتاح على بوابة توفير الورق. وأشار إلى أن مشروع المادة ٢٠ التي تنص على أن مشاريع المواد لا تخل بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من القواعد واجبة التطبيق تجسد مبدأ قاعدة

التخصيص، وغير ذلك من المبادئ الراسخة المتعلقة بتفسير النصوص المختلفة بشأن نفس الموضوع. وقال إن وفد بلده لا يفهم السبب في استبعاد نفس المبادئ من مشروع المادة ٢١ (العلاقة بالقانون الإنساني الدولي). فمن السهل أن يتعايش النظامان المنصوص عليهما في مشاريع المواد وفي القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من أن قواعد القانون الإنساني الدولي ينبغي أن تنطبق بصورة تفضيلية في حالة التراع المسلح، فإن بعض القواعد الواردة في مشروع المادة يمكن أن تنطبق بالفعل حينما تقع كارثة نتيجة للتراع المسلح، وخاصة بالنظر إلى تعريف "الكارثة" الواسع النطاق في مشروع المادة ٣ (تعريف الكارثة) وإدراج مبادئ من البيادئ الواردة في مشروع المادة ٥ (المبادئ الإنسانية)، اليت تنص على تقديم المساعدة والإغاثة استجابة للكوارث وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والتراهة.

٤٧ - وتطرق إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، وهو ببساطة بلورة للفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقال إن معالجة المقرر الخاص لهذه المسألة كانت دقيقة وملائمة. فقد استخدم أمثلة بارزة من واقع العصر على ممارسات الدول واجتهادات الحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، ولكن أيضا الهيئات المختصة الأحرى. وبشكل عام، فإن مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة مرضية، وفي الوقت الحاضر لا يعترض وفد بلده على قبولها من حيث المبدأ. وقال إنه يـرى أن مشـروع الاسـتنتاج ٧ (الآثـار المحتملـة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير) هو الأهم. ومع ذلك، كان من الممكن صياغة فقرته الثالثة بعبارات أقوى، وذلك لكبي يكون واضحا أن الممارسة اللاحقة تُستخدم في تفسير المعاهدة، وليس في تعديلها أو تغييرها. وقد رفض مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، بأغلبية

14-63733

ساحقة، إمكانية أن تعدل المعاهدة بموجب الممارسة اللاحقة. وأشير إلى أن التعديل بموجب الممارسة اللاحقة التفاف على المراقبة الدستورية، مما يقوض استقرار المعاهدات، وحتى مبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أحكام لحكمة العدل الدولية تفيد بأن الممارسة اللاحقة يمكن أن تغير معاهدة أو تعدلها، طيلة نصف قرن من الزمن تقريبا منذ اعتماد اتفاقية فيينا، على النحو الذي أكده المقرر الخاص في تحليله المفصل. وبالتالي، لا يمكن أن تعتبر الممارسات اللاحقة للدول الأطراف في معاهدة كافية لتعديل المعاهدة، على الرغم من ألها تشكل عنصرا هاما في تفسيرها، بموجب القانون الدولي القائم.

الموضوع المعقد لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الموضوع المعقد لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبيّن أن لهذه الحصانة مكونات عديدة متكاملة ومترابطة، بما فيها مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ وكذلك الحاجة إلى كفالة استقرار العلاقات الدولية وترابط الدول في ممارسة مهامها. وعلى الرغم من أن الحصانة من الولاية القضائية هي في العادة عائق أمام إنفاذ المسؤولية الجنائية، يجب ألا تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الجرائم الخطيرة من العقاب بموجب القانون الدولي.

93 - وأعرب عن تأييد وفد بلده بالكامل لمشروعي المادتين اللتين اقترحتهما المقررة الخاصة في تقريرها الثالث (A/CN.4/673)، واللتين كانتا واضحتين ودقيقتين على نحو مثير للإعجاب، ويمكن أن يكون لهما تأثير كبير على تناول الموضوع في وقت لاحق. والعامل الحاسم في تعريف "مسؤول الدولة" في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ هو وجود صلة بين الشخص والدولة، أي إما يكون أن المسؤول ممتلا الدولة أو أنه يمارس مهام الدولة.

وبنفس القدر من البساطة والدقة والنجاعة، يتناول مشروع المادة ٥ مسألة تحديد مسؤولي الدولة اللذين سيتمتعون بالحصانة الموضوعية كما يلي: عندما يتصرف مسؤول الدولة بتلك الصفة، سواء ممثلا للدولة أو ممارسا لمهام الدولة، يتمتع هذا المسؤول بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبطبيعة الحال، فإن هذا الحكم، على النحو المبين في الشروح، لا يخل عمسألة الأعمال التي يمكن أن تشملها الحصانة.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قال إن دراسة المقررة الخاصة واستنتاجاتها ملائمة ومدعومة بالحجج بصفة عامة. ووفد بلده يوافق على ضرورة أن تكون النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع دليلا عمليا لمساعدة الممارسين في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأوضح أن المصطلحين اللذين استخدمتهما المقررة الخاصة فيما يتعلق بنهج العنصرين، وهما ''الممارسة العامة'' و "المعتبرة بمثابة قانون"، اللذين اقتبسا من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كانا أقوى وأدق من المصطلحات المستخدمة عادة، لأهما أكدا أن العرف يتألف من عنصر مادي، وهو الممارسة العامة المتسقة والموحدة، وعنصر ذاتي، وهو الاعتقاد بالإلزام. وعلى النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ٥ (دور الممارسة)، فإن شرط الممارسة العامة، بوصفه عنصرا من عناصر القانون الدولي العرفي، يعيى أن الممارسة التي تتبعها الدول تساهم في وضع قواعد القانون الدولي العرفي. وقد تتخذ هذه الممارسة أشكالا متنوعة جدا، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة)، يما في ذلك الردود على استبيانات لجنة القانون الدولي. وأضاف أن التقاعس عن العمل، باعتباره مظهرا من مظاهر سلوك الدولة، يمكن أيضا أن يكون نوعا من الممارسة. ومع ذلك، يتعين على المقررة الخاصة أن تخوض في تقريرها المقبل بصورة أكبر في مسألة التقاعس عن العمل،

13/25

في ضوء طابعها السلبي، بوصفها شكلا من أشكال الممارسة، فيها الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة محاكمة الجناة في بما في ذلك بعض الأمثلة على ذلك في شروحها. ويمكن أيضا القضية، ويكون الهدف الأساسي دائما هو ضمان عدم تضمين مسائل أحرى من قبيل إنشاء القواعد العرفية في إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية التقرير المقبل.

> للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يؤيد الاتفاق الواسع النطاق الذي أعربت عنه اللجنة ومفاده أن الفرضية الأساسية التي يستند إليها الموضوع، رهنا بخصائص المعاهدة المعنية، هي أن حقوق والتزامات الدولة التي قررت تطبيق المعاهدة، أو أجزاء منها، مؤقتا، هي نفسها كما لو كانت المعاهدة سارية في هذه الدولة. ومن المهم أن نذكر في هذا الصدد أن جوانب القانون المحلى، في الممارسة العملية، يمكن أن تحد من التطبيق المؤقت لبعض أحكام المعاهدات في الحالات التي تتطلب فيها تلك الأحكام موافقة مسبقة من المحلس التشريعي الوطني.

> ٥٢ - وأضاف أن الحرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي أحد المواضيع الجديدة التي ستدرج في برنامج عمل اللجنة، مسألة قد أحرزت بشألها كل من اللجنة والجمعية العامة تقدما ملموسا بالفعل. وحرى تحديد مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدقة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدّل العديد من الدول، بما فيها شيلي، التشريعات الجنائية المحلية لتتواءم مع أحكام نظام روما الأساسي. وبالتالي، ينبغي ألا يسعى عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مستقبلا إلى إعادة تعريف المفهوم، بل إلى تنظيم آثار ونتائج تصنيف الفعل بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ويرى وفد بلده أن النتيجة الأولى ينبغي أن تكون إما الالتزام بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة أو تسليمه. ويمكن للجنة أيضا أن تساعد على تحديد النطاق المحتمل للولاية القضائية العالمية في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والظروف التي تفضل

من العقاب.

٥١ - وفيمــا يتعلــق بموضــوع "التطبيــق المؤقــت ٥٣ - وقــال إن وفــد بلــده يرحـب بقــرار اللجنــة إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها الطويل الأمد. ومن أهم مساهمات اللجنة أنها أدرجت في صك معاهدة مفهوما واضحا ودقيقا لما يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، أو بعبارة أحرى القواعد الآمرة. وفي حين أن عددا كبيرا من الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قبل أربعين سنة قد أعرب عن التردد -أو عدم الموافقة الصريحة - إزاء مفهوم القواعد الآمرة لأنه قد أدرج في اتفاقية فيينا، فإنه مقبول حاليا على نطاق واسع من جانب الدول والمحاكم الدولية والعلماء. وفي الواقع، رأى جميع الكتاب تقريبا أن القواعد الآمرة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوين الدولي الحالي. ومع ذلك، هناك العديد من القضايا المتعلقة بطبيعتها وبمتطلبات تحديدها وبما يترتب عليها من عواقب أو آثار التي تبرر تماما إدراجها في برنامج عمل اللجنة. ويوافق وفد بلده على أن المسائل القانونية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة ينبغي أن تكون الطابع القانوبي للقواعد الآمرة، ومتطلبات تحديد قاعدة بوصفها من القواعد الآمرة، وقائمة إيضاحية بالمعايير التي أصبحت من القواعد الآمرة، وتبعات القواعد الآمرة أو آثارها.

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إنه يود أن يقترح ضرورة الإشارة بشكل حاص في القرار الذي سيعتمد بشأن تقرير اللجنة إلى حدوى الأعمال التي أنجزتما في السنة السابقة.

٥٥ - السيد سيريكول (تايلند): أثنى على عمل اللجنة بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم

الجرم أو محاكمته)، فقال إن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة قد تناول جميع المسائل التي أولتها اللجنة السادسة أولوية عليا. ومما يهم وفد بلده بصفة خاصة التوضيحات الواردة في التقرير النهائي للجنة عن الثغرات التي تشوب النظام التعاهدي القائم، والعلاقة القانونية بين تسليم المشتبه فيه إلى محكمة دولية أو خاصة أو هيئة تحكيم والالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة، والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزامات تحاه الجميع وقواعد الأحكام الآمرة. وسيوفر العمل المتعلق بهذا الموضوع توجيهات مفيدة للدول في إطار تعاولها الرامي إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تمنح تايلند، بوصفها طرفا للمسؤولين من غير الدول الذين قد لا يكونون في وضع في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الحصانة بموجب تلك الاتفاقيات. ورغم ألها ليست طرف في اتفاقية البعثات الخاصة، فإنها تمنح أيضا الحصانة للأشخاص الذين تشملهم اتفاقات البلد المضيف بين تايلند والمنظمات الدولية. وبغض وفد بلده بأنه لا ينبغي أن تكون هناك استثناءات لحصانة النظر عن الحالات المندرجة في إطار هذه الاتفاقات، فإن المحاكم التايلندية قليلة الخبرة في تناول حصانة مسؤولي الدول الأجنبية من الولاية القضائية الجنائية المحلية.

> ٥٧ - وأضاف أن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتم بعناية وأن تحقق التوازن الصحيح بين منح الحصانة الضرورية لمسؤولي الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، ينبغي ألا ينصب التركيز على تحديد من هو "المسؤول"، إذ أن المصطلح لم يعرُّف بشكل راسخ حتى الآن في القانون الدولي، وعُرف بشكل مختلف في إطار العديد من القوانين

الداخلية للبلدان. وينبغي أن تأخيذ اللجنة بعين الاعتبار الواجب ممارسة الدول في هذا الجال. فسيكون من الصعب حدا، إن لم يكن من المستحيل، وضع قائمة تقبلها جميع الدول التي ينتمي إليها الأشخاص المسندة إليهم مناصب أو وظائف والذين يمكن تصنيفهم على ألهم "مسؤولون". ولا يمكن تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة الموضوعية إلا باستخدام معايير التعريف التي ستطبق على أساس كل حالة على حدة.

٥٨ - وأشار إلى أن الحصانة الموضوعية ينبغي ألا تنطبق على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين متعاقدون حواص تستعين بمم حكومتهم أو وكالة تابعة للحكومة لكي يتصرفوا باسمها. ولا يوجد أساس قانوني سليم لمنح الحصانة يسمح لهم بممارسة سلطة حكومية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يعترف القانون الدولي بالحصانة الممنوحة بموجب القانون المحلى لوكلاء الحكومة للقيام بأعمال ضرورية من أجل أداء مهام رسمية أو الحفاظ على القانون والنظام، ولكن دون قصد ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب عن اعتقاد رئيس الدولة، لا سيما عندما يكون دوره الدستوري فخريا ولا ينطوي على سلطة فعلية للإيعاز بفعل أو تقصير يشكل جريمة أساسية يحظرها القانون الدولي، أو التأثير على ذلك.

٥٥ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقرير النهائي للجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حصيلة جيدة للعمل بشأن هذا الموضوع. ووفد بلده يعتبر أن أحكام التسليم أو المحاكمة تشكل جانباً رئيسياً وحيوياً من الجهود الجماعية المبذولة للحيلولة دون حصول الجناة، يمن فيهم الإرهابيون، على الملاذ الآمن، ولمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم مثل الإبادة الجماعية و جرائم

الحرب والتعذيب، ولكن ليس هناك أي التزام بموجب القانون الدولي العرفي بتسليم أو محاكمة الأشخاص عن حرائم لا تشملها معاهدات تتضمن مثل هذا الالتزام؛ وإنما، على نحو ما لاحظته اللجنة في تقريرها، ينبغي أن تركز الجهود المبذولة في هذا المحال على الثغرات المحددة في نظم السهل. وكان يتعين تقديم هذه الإيضاحات في مشروع التعاهدية القائمة.

> ٦٠ - وأضاف أن وفد بلده يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والذي يضع هذا الموضوع في إطار القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات والواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقر الوفد بضرورة التمييز بين تفسير المعاهدة وتعديلها وفقا للقواعد المبينة في المادة ٣٩. ولكن قد يلزم مزيد من العمل من أجل توضيح هذا التمييز.

> ٦١ - وذكر أن وفد بلده لا تزال لديه شواغل بشأن بعض العبارات الواردة في مشاريع الاستنتاجات. ويبدو أن هناك عددا من أوجه الغموض التي لم توضح إلا في التعليقات. ومثل هذا الإفراط في الاعتماد على التعليقات من أجل بلورة القواعد المنصوص عليها في مشاريع الاستنتاجات أمر غير مرغوب فيه، وخاصة لأن الاستنتاجات قد يقرؤها أو ينقلها المختصون دون الرجوع إلى التعليقات. ومن الأفضل إدراج القيود والإيضاحات الهامة في مشاريع الاستنتاجات نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، قـد ترغـب اللجنـة في النظـر في إدراج تعليق استهلالي يوضح أن التعليقات أساسية لفهم مشاريع الاستنتاجات.

٦٢ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) يثبت صحة رأيه هذا؛ فهو لا يوضح أن على جميع الأطراف أن تظهر موافقتها على تفسير المسألة بشكل أو بآخر، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية في

الممارسة أو بقبول ممارسة الآخرين. ولا يرد هذا التوضيح الهام إلا في التعليق المصاحب. وبالمثل، يجب أن يرجع القارئ إلى التعليق لكي يجد التنبيه الهام إلى أن إثبات قبول دولة لممارسة ما عن طريق الصمت أو الامتناع ليس بالأمر الاستنتاج نفسه.

٦٣ - وقال إن وفيد بليده يشعر بالقلق من أن مشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) والتعليق المصاحب له قد توحيان بأن أعمال هذه المؤتمرات تنطوي عموما على إجراءات قد تشكل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في تفسير المعاهدات. ففي غالب الأحيان من باب الاستثناء لا القاعدة أن ينتج عن مؤتمر الأطراف قرار يشكل اتفاقا لاحقا للأطراف أو أن يتخذ فيه إحراء يؤدي إلى ممارسة لاحقة، بحيث يعكس هذا القرار أو الإجراء اتفاق جميع الأطراف، وليس فقط الأطراف التي حضرت المؤتمر. وينبغى تعديل صياغة مشروع الاستنتاج لكي يشير إلى أن مثل هذه النتيجة لا تتحقق على نطاق واسع ولا يمكن إثباتها بسهولة.

٦٤ - وتطرق إلى مسألة احتمال إسهام ممارسة منظمة دولية في تفسير معاهدة وما إذا كانت الإعلانات أو غيرها من الإحراءات الصادرة عن هيئة تعاهدية قد تسفر عن اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في ما يتصل بتفسير معاهدة ما، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع الاستنتاج ١٠ يتعلق فقط بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، من حيث صلتها بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لا باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. وبناء على ذلك، ولأغراض مشروع الاستنتاج هذا فإن الدول الأطراف في المعاهدة هي

14-63733 16/25

وحدها التي يمكنها الدخول في اتفاقات لاحقة أو القيام بممارسة لاحقة ذات صلة بالموضوع. وعلى الرغم من أنه يمكن لهذه الأطراف أن تتخذ إجراء من خلال هيئات أخرى الموضوع بعض القيمة إلى الدول، مع التقليل إلى أدن حد مثل الهيئة العامة لمنظمة دولية أو مؤتمر للأطراف، فإن اتفاق جميع الأطراف هو ما يجب إثباته.

> ٦٥ - وأضاف أن وفد بلده قد أعرب سابقا عن شواغل بشأن مدى جدوى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، وهو يخشى أن هـذه الشـواغل قـد أكـدها التقريـر الأول للمقـرر الخاص (A/CN.4/667). فوفد بلده لم يكن يعتقد أنه من المفيد أن تعالج اللجنة هذا الموضوع، لأن العديد من الآليات القائمة منذ أمد بعيد أتاحت بالفعل التوجيه العام للدول في وضعها وتنقيحها وتنفيذها لنظم المعاهدات، بل وفي كثير من الأحيان قدمت توجيها محددا وفقا لمشاكل معينة تتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأي محاولة لاستخلاص قواعد قانونية عامة من تلك الاتفاقات ستكون عديمة الجدوي وغير تحرزه الدولة في مجال البيئة.

٦٦ - واستطرد قائلا إن هذه الشواغل خفف منها إلى حد ما التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣، والذي يضع حدودا لنطاق العمل. ومن المؤسف أن المقرر الخاص لم يلتزم بهذا التفاهم. وفي الواقع، أظهر التقرير الأول رغبة في إعادة تشكيل الفهم تماما، وتبنى عموما نظرة فضفاضة في هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن وفد بلده يرحب بأن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة لم ترسل إلى لجنة الصياغة، فإنه لا يزال يشعر بقلق شديد إزاء الاتحاه الذي يبدو أن الموضوع يتخذه. وحث المتكلم المقرر الخاص

على التقيد في تقريره المقبل بنص وروح تفاهم عام ٢٠١٣، من أجل المساعدة على ضمان أن يقدم عمل اللجنة بشأن من خطر أن يؤدي هذا العمل إلى تعقيد وعرقلة المفاوضات الهامة الجارية والمستقبلية بشأن قضايا هيي موضوع اهتمام عالمي.

٦٧ - وفي ما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن أحد تحديات الحصانة الشخصية يتعلق بقلة عدد الدعاوى الجنائية التي تُرفع ضد مسؤولين أجانب، وبخاصة ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية - أو ما يسمى بالمحموعة بالثلاثية. ولم تقم الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة أي دعوى جنائية ضد أي عضو في "مجموعة ثلاثية"، وعلى حد علمه لم تفعل ذلك قط أي حكومة ولاية داخل الولايات المتحدة. وتنص مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة مبررة ويحتمل أن تكون شديدة الضرر إذا كان القيام بما الشخصية على الحصانة المطلقة لأعضاء "المجموعة الثلاثية" يضر بفوارق بين النظم تم التفاوض بشأها بعناية. وعلاوة أثناء شغلهم مناصبهم، ويغطى ذلك جميع الأفعال التي على ذلك، يحتمل أن تؤدي هذه العملية إلى تعقيد يقومون بما بصفة شخصية أو رسمية، بغض النظر عما المفاوضات المستقبلية لا تسهيلها، وتعرقل بذلك التقدم الذي إذا كانت قبل شغلهم المنصب أو أثناءه. ويتوافق الاعتراف بحصانة رئيس دولة أثناء توليه المنصب عن الأفعال التي قام بها قبل توليه له مع الممارسة المتبعة في الولايات المتحدة في ما يتعلق بالقضايا المدنية ضد رؤساء الدول. وعلى سبيل المثال، في قضية أقيمت في الولايات المتحدة، قدمت السلطة التنفيذية اقتراحا بالحصانة بالنيابة عن كاغامي رئيس رواندا فيما يتعلق بادعاءات ضده عن أفعال سبقت رئاسته، وقد وافقت المحكمة على ذلك. وفي هذا الصدد، يقترح وفد بلده أن يكون التنازل هو الاستثناء الوحيد من الحصانة الشخصية.

٦٨ - وأشار إلى أن عبارة ''الذين يتصرفون بهذه الصفة'' في مشروع المادة ٥ (الأشخاص المذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) باقترافها بتعريف "مسؤول الدولة" في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، الفقرة الفرعية (هـ)، يمكن فهمها على أنها تعني أن الأفعال التي تتوفر الحصانة الموضوعية لها هي تلك التي يمثل المسؤول فيها الدولة أو على نطاق أعم بكثير، تلك التي يمارس فيها وظائف الدولة. وتشير الفقرة ١١ من التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)، إلى أن هذه الوظائف يقصد بما جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدولة. ويبدو أن هذا القول يعبر عن رأي شامل في مسألة الحصانة الموضوعية، وبطبيعة الحال، عن الاستثناءات والشروط الإجرائية. ولكن الفقرة (١٥) من التعليق تبين أن تعريف "مسؤول الدولة" لا يشير إلى نوع الأفعال المشمولة بالحصانة. وسيكون من المهم حسم هذا الالتباس. ومن الممكن تقييد الحصانة الواسعة النطاق باستثناءات أو بشروط إجرائية صارمة، وهذه محالات رئيسية لا تـزال تنتظـر معالجتـها في العمـل المتعلـق بمـذا الموضـوع. وبالتالي، فعلى الرغم من التقدم المثير للإعجاب الذي أحرزته اللجنة لا تزال هناك مسائل كثيرة صعبة لا يزال يتعين تغطيتها.

79 - السيدة هيورياس (قبرص): أشارت إلى موضوع هماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن قبرص ملتزمة التزاما قويا بتوفير الإغاثة في حالات الكوارث وبدعم التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وركزت في السنوات الأخيرة تركيزا كبيرا على تعزيز تأهبها للاستجابة، وعلى تيسير التعاون الدولي في الاستجابة لحالات الأزمات. وذكرت أن حكومة بلدها تعكف حاليا على دراسة مشاريع المواد والتعليقات الواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، وسوف تقدم تعليقات خطية في الوقت المناسب.

٧٠ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بالعمل الأولي الذي جرى الاضطلاع به بشأن موضوع القواعد الآمرة، ويوافق على الاقتراح الداعي إلى القيام بالمزيد من العمل سعيا إلى تحقيق قدر أكبر من الوضوح في ما يتعلق بالمفهوم. وسيكون وضع معايير تحديد المحتوى القانوني للقواعد الآمرة والعمليات التي قد تؤدي إلى تحول القواعد القانونية إلى قواعد آمرة من الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة.

التقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يعتقد وفد التقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يعتقد وفد بلدها أن اللجنة لم تتمكن من إيجاد حلول وتقديم إجابات واضحة بالنسبة لجميع المسائل المرتبطة بالموضوع، ويجد الوفد لذلك صعوبة في مواصلة عمله. وكانت البرتغال قد أكدت مرارا على أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والحيلولة دون تحيئة ملاذ آمن للجناة. ويجب على الأوساط القانونية والمجتمع الدولي بوجه عام مواصلة المناقشة بشأن ذلك الالتزام والسعي من أجل إيجاد إجابات على الأسئلة التي أثار تحا اللجنة. وسيشكل العمل الذي قامت به اللجنة في السنوات الأخيرة، على النحو الموجز في التقرير النهائي، أساسا جيدا لمواصلة المناقشة في محافل أحرى.

٧٧ - وأضافت أنه بالنسبة لموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتصلة بتفسير المعاهدات، ينعكس القانون الدولي العرفي ويتم تقديم توجيهات هامة لتفسير المعاهدات في مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدت بصفة مؤقتة خلال الدورة السادسة والستين للجنة، وفي تلك التي جرى اعتمادها سابقا. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها أنه لا ينبغي التعامل مع الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالطريقة نفسها، ولذلك يرجو

14-63733

الوفد أن تقوم لجنة الصياغة بإعادة صياغة مشاريع الاستنتاجات من أجل التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين.

٧٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير) الذي يوجه الانتباه إلى مسألة هامة تتعلق بالممارسة اللاحقة، وهي أن وزن الممارسة في تفسير المعاهدة يتوقف على مدى وكيفية تكرارها. ومثلما يشير التعليق، فإن درجة استمرارية الممارسة اللاحقة على مر الزمن وطابع تكرارها يبينان مدى تجذرها في ما يتعلق بتفسير معاهدة ما.

٧٤ - واقترحت أن تتجنب اللجنة، في سياق عمل اللجنة المستقبلي بشأن هذا الموضوع، الترعة إلى تجاوز مقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي أن تسعى في عملها إلى توفير إيضاحات وتوجيه للدول والمنظمات الدولية، والمحاكم والهيئات القضائية فضلا عن الأفراد، الذين يخضعون لما تنص عليه المعاهدات من حقوق والتزامات.

٧٥ - وأضافت أن البرتغال تولي أهمية كبيرة لحماية الغلاف الجوي. ولأن الموضوع يتطلب اهتماما فوريا، قالت إن وفدها يرحب باعتزام اللجنة الامتناع عن الإحلال بأي مفاوضات سياسية. فهذه المسألة ينبغي تناولها على وجه السرعة، وفي مجال السياسة في المقام الأول. وقد يتيح إجراء دراسة عن حماية الغلاف الجوي من المنظور القانوي مساهمة قيّمة في تحديد حلول في سياق دبلوماسي أوسع نطاقا. وفي الواقع، يمكن أن يساهم استخدام لهم قائم على القانون الدولي لمعالجة الموضوع في تنمية أخلاقيات بيئية عالمية وإبراز ضرورة اتخاذ الإجراءات على نحو شامل وتوزيعي ومنصف. وفيما يتعلق بنطاق المبادئ التوجيهية المقترحة، قالت إن وفد بلدها يفضل أسلوبا منهجيا يقوم على السببية (السبب المؤدي إلى نتيجة). فقد تبين على سبيل المثال، أن تدهور المؤدي إلى نتيجة). فقد تبين على سبيل المثال، أن تدهور

الغلاف الجوي قد تكون له أسباب متزامنة يمكن أن يصعب عزلها وإسنادها إلى جهات تشغيل محددة أو دول محددة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون العواقب السلبية محسوسة في مواقع تكون فيها مساهمة النشاط البشري في تدهور الغلاف الجوي صغيرة نسبيا.

٧٦ - وحول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعربت عن ارتياح وفد بلدها لتعريف مصطلح "مسؤولي الدولة" المقترح في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢. فهو تعريف يتسم عا يكفي من الوضوح واتساع النطاق للسماح بتفسير كل حالة على حدة. غير أن هذا النهج يعني أن التعليق يجب أن يحدد معايير حد دقيقة للتفسير. ويوافق وفد بلدها على أن مصطلح "مسؤول" أنسب من مصطلح "جهاز"، لأنه يشير بوضوح تام إلى فرد أو شخص طبيعي هو المتمتع بالحصانة في إطار هذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح "مسؤول" في المحال القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المحال القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المحال القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة على أن يؤخذ مصطلح "الجهاز" على أنه يعني أشخاصا عتباريين، وهم يقعون خارج نطاق الموضوع.

٧٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، قالت إن أي عمل يُنفَّذ لمنفعة شخصية يكون حارج نطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وإن هذه الحصانات ذات طبيعة وظيفية وينبغي أن تقتصر على ذلك قدر الإمكان. ويجب أن تسود اعتبارات النظام العام والحقوق الفردية فيما يتعلق بأي عمل يقوم به مسؤول من مسؤولي الدولة في إطار المحال الخاص. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أن تنص التعليقات بالتحديد على أن الحصانات لا تمس بواجب الدول عموما

أن تنظر في رفع الحصانة عن مسؤوليها عندما يطلب منها ذلك، وعلى أنه في حال عدم رفع الحصانة، تكون الدول ملزَمة قانونا بمقاضاة أي مسؤول يرتكب جريمة في الخارج أثناء ممارسة مهامه الحكومية. وفي حين أن وفد بلدها يوافق على استخدام اللجنة لعبارة "يتصرف بهذه الصفة" في مشروع المادة ٥ للتأكيد على الطبيعة الوظيفية للحصانات الموضوعية، فإنه يعتقد أن بوسع اللجنة أن تزيد في توضيح الحد الأدنى لمضمون الارتباط الضروري بين المسؤول والدولة. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا يكون لشخص تجاوز السلطة المخولة له في تصرفه حق في الحصانة. ومن الحالات فساد الأخرى الي سيكون من المفيد توضيحها حالات فساد مسؤولي الدول أو إكراههم.

٧٨ - واستطردت قائلة إن وفدها يشجع اللجنة على اتباع فحج موجه نحو القيم في هذا الموضوع، وهو نهج تُبرز مناقشتُه داخل اللجنة وخارجها النقاش الأوسع نطاقا بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تؤطر العلاقات الاجتماعية الدولية وبنيتها المعيارية في القرن الحادي والعشرين. ولا يمكن أبدا أن يكون للحصانات وجود بوصفها امتيازا استثنائيا يعلو على الحقوق الفردية والنظام العام.

٧٩ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن النهج المتبع في موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" قد تحول بطريقة تنذر باحتمال تناول قضايا بعيدة عن الولاية الأصلية المنوطة باللجنة. ويتضح هذا التحول بشكل خاص في تركيز المقرر الخاص على تفسير المعاهدات، لا على تحديد نوع التصرف الذي يشكل ممارسة لاحقة في تطبيقها. وعند النظر في الأشكال المتنوعة التي قد تتخذها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يبدو أن اللجنة

أفرطت في تقدير وزن الصمت وعدم الفعل. ومن نافلة القول أن عنصر الموافقة شرط مسبق لأي نوع من أنواع القبول، وأن الصمت لأسباب سياسية لا يمكن اعتباره سلوكا تترتب عنه الممارسة اللاحقة، التي يجب إثباتما على أساس كل حالة على حدة. وكما لوحظ في التعليق، ينبغي التأكيد على أن الصمت أو عدم الفعل لا يمكن أن يفسرا على ألهما بمثابة قبول الممارسة إلا في ظل ظروف معينة.

م السلوك الموجه نحو الخارج والسلوك الموجه نحو الداخل بين السلوك الموجه نحو الخارج والسلوك الموجه نحو الداخل يسهمان معا في الممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، دون ضرورة استيفاء معايير رسمية معينة. فمن الواضح أن السلوك الموجه نحو الخارج، بما فيه الإجراءات والبيانات الرسمية والتصويت على المستوى الدولي، يمكن أن يسهم في الممارسة اللاحقة، ولكن السلوك الداخلي من قبيل الإجراءات التشريعية الرسمية أو القرارات القضائية يجب أن يكون مرتبطا تحديدا بتطبيق معاهدة من المعاهدات لكي يحق اعتباره ممارسة لاحقة. وهنا أيضا، تمثل الظروف الخاصة الحيطة بسلوك معين على المستوى الوطني اعتبارات مهمة، وخاصة في ضوء الاختلاف في القيمة التي توليها النظم وخاصة في ضوء الاختلاف في القيمة التي توليها النظم القانونية المختلفة للمعاهدات.

۸۱ - وكما أشارت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته مؤخرا في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستر اليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)، فعندما يتم اتخاذ قرارات داخل المنظمات الدولية بتوافق الآراء أو بالإجماع، يجوز أن تكون لتلك القرارات أهمية في تفسير المعاهدة المعنية. ومع ذلك، لا يمكن للإجماع في حد ذاته أن يعين حدود المعاهدة ونطاقها، فهو مجرد عامل من العوامل العديدة التي لها صلة بتفسير أحكامها. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تطغى اعتبارات الملاءمة السياسية على

**20/25** 

الافتراضات القانونية في دفع الدول إلى الانضمام إلى توافق الآراء، مما قد يجعل أي تقييم حدي لعملية صنع القرارات بالإجماع في إطار المنظمات الدولية أمرا مفرطا في التقييد.

٨٢ - واستطرد قائلا إن موضوع حماية الغلاف الجوي يرتبط ارتباطا وثيقا باعتبارات سياسية وتقنية وعلمية، غير أن ذلك لا يعني أنه ينبغي التقليل من أهمية المسائل القانونية المحيطة بالموضوع. والمهمة الموكلة إلى المقرر الخاص مهمة محفوفة بالصعوبات، وينبغي أن يكون النهج المعتمد لهجا حذرا وأن يتسم بالمرونة الكافية لأداء مهمة تحديد العرف بشأن هذا الموضوع، فضلا عن مهمة تحديد ثغرات نظم المعاهدات القائمة بدلا من سد تلك الثغرات. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية لهذا العمل، ففي حين أن الهدف ليس سد ثغرات الصكوك القانونية الدولية التي تنطبق على الأنشطة ثغرات الصلة بالغلاف الجوي التي تقوم بها الدول، يبدو أن الشواغل التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع تبرر القيام الشواغل التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع تبرر القيام تقييدا سيتطلب المرونة فيما يتعلق بالتفاهم الذي تم التوصل إليه عام ٢٠١٣.

٨٣ - وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، فقال إن استخدام المصطلحات التقنية أمر لا يمكن اجتنابه، فيما يبدو، لأن تعيين حدود الغلاف الجوي سينطوي حتما على جوانب تقنية. ولأغراض الملاءمة السياسية، يمكن أن يُعتبر التعريف المطروح تعريفا أوليا، رهنا بصياغة تعريف قانوني يُستكمل بتعليقات تقنية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية)، ارتأى أن المصطلحات المستخدمة في وصف نطاق العمل تتسم بالدقة الكافية، ويمكن أن تكون الإشارات إلى التغيير في تكوين الغلاف الجوي والآثار السلبية الكبيرة نقطة انطلاق مناسبة. وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ

التوجيهي المذكور، قال إن الإشارة إلى المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي ستكون أمرا لا مفر منه. فسيكون من المستحيل فحص حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي دون شرح تفاصيل مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير، ومبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ التعاون، والمبادئ الاحترازية على سبيل المثال. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الوضع القانوني للغلاف الجوي)، يرى وفد بلده أن مفهوم حماية الغلاف الجوي، باعتبارها مسألة ذات اهتمام مشترك بين البشرية، يرتبط بالحاجة إلى الإنصاف بين الأحيال وداخل الجيل الواحد، وبالدور الخاص الذي على الدول المتقدمة الاضطلاع به في حماية الغلاف الجوي. ولا شك أن اللجنة ستضع في الاعتبار ظروف البلدان النامية واحتياجاتها، لا سيما في ضوء الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في إطار الصكوك التي تشكل أساس القانون البيئي الدولي، وخاصة منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

٨٤ - واستطرد قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يستند إلى أسس متينة في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفرضية عدم التمييز بين الدولة وحكامها لأغراض الحصانة. وتتبين صحة هذه الفرضية بصفة خاصة فيما يتعلق برؤساء الدول ورؤساء الخكومات ووزراء الخارجية، الذين يسند إليهم القانون الدولي وظائف تمثيلية لا بد من مراعاتما في العلاقات الدولية. بيد أن مسؤولي الدول من غير "الجموعة الثلاثية" يكتسبون أهمية أكبر في الشؤون الدولية. فبعضهم يتقلد مناصب سياسية حساسة، مما يثير شواغل بشأن الحصانة الشخصية في حالة المسؤولين الذين يذهبون في بعثات متكررة إلى الخارج بصفتهم ممثلين لدولهم. ويمكن اعتبار هذه المسألة من مسائل مسؤول الدولة ودولته، يمكن اعتبار الجنسية بمثابة العنصر مسؤول الدولة ودولته، يمكن اعتبار الجنسية بمثابة العنصر

الرئيسي في إقامة علاقة حقيقية، وبمثابة الأساس الذي تقوم عليه الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٥٨ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إن نتائج أعمال اللجنة حلال دورها السادسة والستين حول موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ولا سيما التعليقات على مشاريع الاستنتاجات، توفر نهجا متوازنا ومتبصرا إزاء بعض السمات الرئيسية للموضوع. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في تجديد تأكيد دعمه للنهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الموضوع، والمتمثل في صياغة مشروع استنتاجات يتضمن تعليقات تعكس كمّا لا يستهان به من الممارسة، وبالتالي تكون له فائدة كبيرة للممارسين في مجال تفسير المعاهدات الدولية و تطبيقها.

٨٦ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يستحسن على وجه الخصوص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، التي لها قيمة عملية كبيرة، حيث أها تقدم صياغة واضحة لعملية تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذه العملية شرط مسبق لإبرام اتفاقات لاحقة يتعين أن يؤخذ في الاعتبار في إطار القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١. ومع ذلك، تشدد الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج على أن الممارسة اللاحقة المشتركة لا تعني بالضرورة وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بل يجوز أن تدل بدلا من ذلك على اتفاق تلك الأطراف على عدم تطبيق المعاهدة بشكل مؤقت أو على وضع ترتيب عملي. وتخامر وفد بلدها بعض الشكوك حول ما إذا كان ينبغي إدراج الحملة المذكورة، إذ من شألها أن تعطى انطباعا خاطئا عن تواتر الحالات التي قد تلجأ فيها الأطراف إلى مثل هذه الترتيبات العملية، لا سيما أن التعليق لا يقدم إلا مثالا واحدا يعود تاريخه إلى عام ١٩٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، ليس اللجوء إلى

مثل هذه الترتيبات إلا احتمالا من بين العديد من الاحتمالات التي يمكن أن تظهر عند تقييم ما إذا كانت الأطراف، من خلال الاتفاق أو الممارسة، قد اتخذت موقفا بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات، أو ما إذا كانت دوافعها عوامل سياسية أو غير ذلك. ويعتقد وفد بلدها أن مثل هذه الاعتبارات تصلح في التعليق أكثر مما تصلح في مشروع الاستنتاج نفسه.

٧٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، قالت إن وفد بلدها يرحب بالإقرار في الفقرة ٣ بفرضية أن غرض الأطراف من الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة في تطبيق المعاهدة هو تفسير المعاهدة لا تعديلها أو تغييرها. وهذه الفرضية التي يدعمها في التعليق قدر كبير من السوابق القضائية ذات الصلة هي حاسمة بالنسبة لتحقيق الاستقرار في العلاقات التعاهدية. وعبارة إحلاء المسؤولية الواردة في المحلمة الثالثة من الفقرة ٣ فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالتعديل أو التكييف في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والقانون الدولي العرفي، أمر جدير بالترحيب أيضا، ومع دلك، فقد يكون من الأفضل جعلها فقرة منفصلة، الفقرة ٤، في إطار مشروع المادة ٣.

۸۸ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ۸ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير)، فقالت إن تواتر الممارسة اللاحقة هو عنصر أساسي في أخذها في الاعتبار بمقتضى المادة ٣١، الفقرة ٣ (ب) من اتفاقية فيينا. فالممارسة التي تقوم بما الأطراف مرة واحدة لا يمكن بالكاد أن تفي بمعايير إثبات اتفاق الأطراف على تفسير المعاهدة. ومع ذلك، ونظرا لأن القانون الدولي ليس شكليا، فلا يمكن للمرء استبعاد إمكانية أن تؤكد ممارسة حدثت لمرة واحدة إبرام اتفاق ضمني لاحق فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. إلا أن

14-63733 22/25

أي اتفاق من هذا القبيل سوف يقع في نطاق المادة ٣١، الفقرة ٣ (أ) وليس الفقرة ٣ (ب).

٨٩ - وأضافت أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٩ تشير إلى أن الاتفاق بشأن تفسير المعاهدة ليس من الضروري أن يكون ملزما من الناحية القانونية؛ وهذا الأمر يمكن أن يكون مصدرا لسوء الفهم إذا تُرك دون المزيد من التوضيح. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال، يما في ذلك القرارات الصادرة عن مؤتمر للدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ١٠. وهذا النوع من القرارات عادة ما يكون غير ملزم قانونا. ومع ذلك، فمن حيث المضمون، يفضى الاتفاق على تفسير المعاهدة إلى آثار قانونية وينبغي أن يؤحذ في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدات لأنه، بالرغم من إمكانية إدراجه في صك قانوني غير ملزم، فهو تعبير حقيقي عن نوايا الأطراف. وقالت إن وفد بلدها يرى أن التمييز بين جوهر وشكل اتفاق من هذا القبيل ينبغي أن ينعكس بصورة أكثر وضوحا في نص مشروع الاستنتاج ٩. ٩٠ - وأوضـحت أن وفــدها يشــكك في ضــرورة واستصواب وحود مشروع استنتاج منفصل بشأن القرارات التي تعتمدها مؤتمرات الدول الأطراف. فإذا اعتُبرت هذه القرارات تجسيدا لاتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يكون ذلك إشارة ضمنية إلى قبول أنها ذات أثر قانوبي، وإن كانت في الواقع ليست ملزمة قانونا. وهذه الإمكانية، وإن كانت مقبولة لدى وفدها، قد تناولتها الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ التي جاء فيها أن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة يمكن أن يتخذا أشكالا مختلفة، أحدها قرارات مؤتمر للدول الأطراف.

ولا يوجد سبب كاف لإبراز هذا الشكل المحدد من أشكال الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة. وأشارت إلى أن الاعتبارات الواردة في مشروع الاستنتاج ١٠ وشرحه من الأنسب إدراجها في مشروع الاستنتاج ٢ وشرحه.

99 - وأضافت قائلة إن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي مسألة ذات أهمية بالغة، وخاصة بالنظر إلى أهميتها في المحاكم الوطنية والدولية عند التعامل مع المسائل المتصلة بالولاية القضائية العالمية. ويوافق وفدها على أن تعريف "مسؤول الدولة" هو تعريف مفيد، بالنظر إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تتعلق بالأفراد. وهو يوافق أيضا على التعريف الذي اقترحته اللجنة الذي هو ذو طبيعة عامة ويشمل جميع فئات المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة، سواء الشخصية أو الموضوعية، وبالتالي يقدم تعريفا لمصطلح "المسؤول" بالإشارة إلى واجبات يقدم تعريفا لمصطلح "المسؤول" بالإشارة إلى واجبات عدم الخلط بين العنصر الذاتي وهو تحديد من ينبغي منحه الحصانة، والعنصر الموضوعي وهو تحديد الأعمال التي ينبغي أن تتمتع هذه الحصانة.

97 - وذكرت أن وفدها يتفق مع قرار اللجنة بعدم التمييز بين "المجموعة الثلاثية" والمسؤولين الآخرين، ذلك أن هذا التمييز غير ضروري من أجل تعريف مصطلح "المسؤول". كما يوافق على استخدام كلمة "مسؤول" بدلا من كلمة "جهاز"، حيث إن هذا المصطلح يشمل جميع فئات مسؤولي الدولة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (نطاق الحصانة الموضوعية)، وعلى النحو الذي أكد عليه الشرح، فإن المادة لها نفس الهيكل والاستخدامات، مع مراعاة فإن المادة لها نفس الهيكل والاستخدامات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ونفس الصيغة الواردة في مشروع المادة ٣ بشأن الحصانة الشخصية. وفي حين أن الأشخاص المادين يتمتعون بالحسانة الشخصية محدون بالاسم في

مشروع المادة ٣، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية معرفون في مشروع المادة ٥ بألهم "مسؤولو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة"، وبالتالي هناك تشديد على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية، وفي الوقت نفسه تمييز بينها وبين الحصانة الشخصية.

97 - وقالت إن وفدها يؤيد قرار اللجنة باعتماد مادة مستقلة بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية، على الرغم من الشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء الذين أشاروا إلى أن حوهر هذه الحصانة هو الفعل في حد ذاته، وليس الشخص الذي يقوم به. وعلى الرغم من صحة ذلك، فهو لا يعني أن الفعل يحل محل الشخص الذي قام به، ولا سيما حيث إن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تتعلق بالأشخاص، في نهاية المطاف. وأشارت إلى أن إعداد مادة مستقلة بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية – على غرار مشروع المادة ٣ المتعلقة بالحصانة الشخصية – هو أمر ضروري أيضا لأغراض اتساق وتوحيد مشاريع المواد.

98 - السيد أوتش (منغوليا): قال إن وفد بلده قد أيد المسلح وفي حا المسلح وفي حا المسلح وفي حا المسلح وفي حا عمل اللجنة الطويل الأجل لاعتقاده أن العمل سيركز على التراعات المسلح أهمية إبرام معاهدة جديدة تكمل نظام روما الأساسي التراعات المسلح للمحكمة الجنائية الدولية. والآن وقد قررت اللجنة إدراج ٩٧ - وأضاف الموضوع في برنامج عملها الحالي، فإن وفده لديه بعض والحوار بين الله الشواغل إزاء إدحال تعاريف جديدة قد تختلف عن تلك أيضا مساهمة هذ الموجودة في نظام روما الأساسي. وهذه التعاريف قد تثير وقدراتها من ممساكل فيما يتعلق بتحديد الجريمة، وتؤدي إلى إفلات للقانون الدولي.

90 - وتابع كلامه قائلا إن الصيغة الواردة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي قد أسهمت بدرجة كبيرة في تحديد وتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فهي تحرّم أفعالا

معينة وتنطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى المسائل التي طلبت اللجنة بشألها تعليقات من الدول الأعضاء، يود وفده أن يشير إلى أن المعاهدات الدولية التي منغوليا طرف فيها، بما في ذلك نظام روما الأساسي، لها نفس ما للتشريعات المحلية من أثر قانوني. وبالتالي، فعلى الرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تحدد بعد في تشريعات منغوليا المحلية، فإن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يمكن تطبيقه في الإجراءات القانونية المحلية.

97 - وتابع قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تشكل مساهمة كبيرة من أحل تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الكوارث. ومع ذلك، يلاحظ وفده وجود تضارب في الفهم فيما يتصل بتعريف "الكوارث" الوارد في مشروع المادة ٣ وشرح مشروع المادة ٢١ بشأن علاقة مشاريع المواد بالقانون الإنساني الدولي الذي ينص على أن مشاريع المواد، في ظل بعض الظروف، يمكن أن تنطبق في حالات البراع المسلح وفي حالات الكوارث المرتبطة بالتراعات المسلحة. وقال إن وفده يرى أن مشاريع المواد ينبغي ألا تنطبق على التراعات المسلحة قت أي ظرف من الظروف.

99 - وأضاف أن وفده يود التأكيد على أهمية التفاعل والحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي؛ ويقدر أيضا مساهمة هذه الأخيرة في تحسين معارف الدول الأعضاء وقدراتها من خلال تنظيم الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي.

9A - السيد نولتي (المقرر الخاص المعني بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات): أعرب عن امتنانه للتعليقات الشاملة والبناءة التي قدمها الأعضاء، وقال إن من دواعي الارتياح الكبير أن عمل اللجنة بشأن الموضوع

14-63733 **24/25** 

قوبل عموما قبولا حسنا. وأضاف أنه لم يسمع أي انتقاد أساسى، وإن كان قد لاحظ بعض التخوفات بالنسبة لعدة نقاط. وكان أحد الشواغل التي أثيرت عدة مرات متصلا بالمبالغة في التأكيد على أهمية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات على حساب غيرهما من الوسائل. ويكمن وراء ذلك التخوف الشاغل المتمثل في أن العمل بشأن هذا الموضوع قد يتجاوز أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار إلى أنه يستطيع أن يؤكد للدول الأعضاء أن هذا ليس قصده بالتأكيد، بل إن الهدف يتمثل في إعداد وتقديم توجيه في سياق اتفاقية فيينا. ومع ذلك، فقد ترغب الدول الأعضاء في أن تعتبر أن من مصلحتها أن تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، باعتبارها وسيلة للتفسير، موضع دراسة ومناقشة وافية، وبذلك تتأكد من أنه سيكون لها رأي وتأثير في تفسير المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع قد ينظر إليها ليس باعتبارها مصدرا للقلق، وإنما كمصدر لإضفاء الشرعية في تفسير المعاهدات وتطبيقها.

99 - واستطرد قائلا إن بعض المتكلمين أعربوا عن القلق أيضا من أن مشاريع الاستنتاجات قد تكون مفرطة في طابعها التوجيهي، في حين أشار البعض الآخر إلى ألها ليست توجيهية بما فيه الكفاية. ومن الصعوبة الكامنة في الموضوع أنه لا يمكن تقسيمه إلى قواعد واضحة المعالم، وأنه يكون من الخطأ في الواقع محاولة فرض قواعد مفرطة في التقييد. إلا أنه كان من الممكن، مع ذلك، تقديم بعض التوجيهات العامة بشأن كيفية تفسير المعاهدات، مع مراعاة أن الخبراء في القانون الدولي ليسوا وحدهم الذين يساورهم القلق بشأن هذا الموضوع، ولكن يساور القلق أيضا المحاكم المحلية والممارسين على الصعيد الوطني. وأشار إلى أنه بينما لا يريد صياغة مشروع الاستنتاجات على نحو توجيهي أو معياري

بقدر غير ملائم، فإنه يرحب بفكرة إدراج عناصر إضافية في الشرح بقصد توضيح واستكمال مشروع الاستنتاجات، وبالتالي تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة.

١٠٠ - واستطرد قائلا إنه سيتم القيام بذلك في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أن المرحلة التالية من العمل بشأن هذا الموضوع ستتناول أهمية ممارسة وأنشطة المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات، وكذلك إعلانات وأنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسوف يُدرس أيضا الدور الذي تضطلع به المحاكم المحلية في هذا الشأن. وستكون تعليقات الدول الأعضاء بشأن هذا العمل دائما موضع ترحيب. واختتم بقوله إن من تابعوا عن كثب العمل المتعلق بهذا الموضوع شيدركون أن لجنة القانون الدولي تأخذ في الحسبان البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨:٠٠.